باب التدبير هو في الشرع تعليق العتق بمطلق موت
المولى والاستيلاد وهو في الشرع طلب الولد من الامة وام
الولد المتولدة من الاسماء التي خرج بها في الشرع من العموم
الى الخصوص ومن اعتق عن دبر مطلقا احترز به عن المقيد
وهو ما قيد فيه الموت تقييدا لا يكون وقوعه عادة كان مت من
مرض هذا فهو حر اذا مت فانت حر وانت حر عن دبر مني او
دبرا او دبرتك او انت مت الى مائة سنة اى ان مت في
وقت من هذا الزمان الى ذلك الوقت مائة سنة فانه مطلق لا
معنى وان كان مقيدا لفظا اذ كان الغالب موتها قبل هذا لا
المدة بان ان كان ابن ثمانين سنة مثلا وفيه خلاف لابي يوسف
وعلق موته فيا بها فمدبر لا يباع ولا يوهب خلافا للشافعي فان
عتق يجوز انتقاله من ملك الى ملك ويستخدم ويستأجر والامة
توطأ وتنكح وان مات سيده ما عتق من ثلث ماله وسعى في
ثلثيه ان لم يترك غيره وفي كله مستغرق دينه لان التدبير وصية
تبرع مضاف الى وقت الموت الحكم ثابت في الحال فتنفذ من الثلث
وبيع اي صح بيعه وجميع ما يوجب انتقاله من ملك الى ملك ان
قال له ان مت في سفري او مرض هذا او الى سنة او نحوها مما لا

نهاية

نهاية

نهاية

نهاية

يغلب

يغلب وقوعه وعتق وجد شرطه كعتق المدبر اي يعتق من
كما يعتق المدبر المطلق منه وامة ولدت من سيدها او من
زوجها تملكها ام ولد له وفي الاصح خلاف زفر وان نفي وحكمها
كالمدبرة فانها تعتق عند موته من كل ماله ولم تسع لدينه ولا يثبت
نسب ولد امته به فان اقر فولدت اخر ثبت نسبه بلا دعوة وانتفى
بنفيه اعلم ان الفراش اما ضعيف وهي الامة او متوسط وهي
ام الولد وقدم حكمها اقوى وهي المنكوحة فيثبت نسب ولدها بلا دعوة
ولا ينتفي بالنفي بل اللعان او اقوى وهي المعتدة فيثبت نسب ولدها
ولا ينتفي اصلا لعدم اللعان وام ولد الذمي اذا اسلمت تسعى
في قيمتها وتعتق بعدها اى بعد السعاية وقال زفر تعتق في الحال
والسعاية دين عليها ان عرض عليه الاسلام فابى وهي كالمكاتبة
اي يبقى ام ولد كما كانت ان عرض فاسلم وان ادعى ولد امة
مشتركة اى بين المدعي واخر ثبت نسبه منه لانه لما ثبت
النسب في نصفه بعضا وفيه ملكه ثبت في الباقي ضرورة انه لا يتجزأ
لان سببه وهي العلوق لا يتجزأ اذ الولد الواحد لا يتعلق من
ماء رجلين وهي ام ولده هذا بالاتفاق لان الاستيلاد لا
يتجزأ عندهما وعنده يصير نصفه ام ولد له ثم يتملك نصف صاحبه

تاج الشريعة

تاج الشريعة

باب ثبوت النسب وفيه ما فيه

تاج الشريعة

وفي باب دعوى النسب من المبسوط
انه يجوز ان يتعلق الولد الواحد من ماء
رجلين

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)